١٩ - ينبغي لصندوق الامم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات وللبرامج الاقليمية والثنائية ان يساعد البلدان ، عند الطلب ، على تجهيز وتقوية سلطاتها المعنية بانفاذ القوانين .

دال - العلاج والتأهيل

٢٠ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تقوم ، بالتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، بتزويد الحكومات ، بناء على طلبها ، بالمعلومات الاساسية التي تلزمها لوضع سياسات واصحة لبرامج علاج وتأهيل تلائم احتياجاتها الوطنية .

٢١ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية ومنبعة المخدرات التابعة للأمانة العامة والهيئات الدولية المختصة الأخرى ومن بينها المنظمات غير الحكومية ، أن تلتمس وتصنف وتحلل وتنشر المعلومات عن طرائق وممارسات العلاج التي ثبت فعاليتها ؛ وعن منهجيات التقييم الملائمة التي يمكن تكييفها لتناسب الاستخدام الوطني .

٢٢ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة الأخرى ومن بينها المنظمات غير الحكومية ، أن تلتمس وتصنف وتحلل وتنشر المواد التي تبين أنها فعالة في تدريب الموظفين الذين يعالجون المدمنين السابقين للمخدرات ويساعدون على تأهيلهم .

٢٣ - ينبغي لمنظمة العمل الدولية ، بعد وبنشر مبادئ وجهيه للبرامج الرامية إلى إعادة إشراك المدمنين السابقين في الأنشطة المهنية والتدريب المهني .

٢٤ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن توصل النتائج التي تتوصل اليها الحكومات وتقديم التقارير بشأن استخدام :

(أ) برامج للوقاية وللتثقيف الصحي تهدف إلى وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق إساءة استعمال المخدرات بالحقن الوريدي ؛

(ب) خدمات ملائمة لعلاج وإعادة التأهيل المتاحة لمدمني استعمال المخدرات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين ظهرت عليهم أعراض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) .

١٠/١٩٨٨ - العرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يؤكد مجددا ما للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٣] ، من دور رئيسي في مراقبة إنتاج المستحضرات الأفيونية والتجارة فيها ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة الأساسية إلى التعاون والتضامن الدولي في جميع الأنشطة المتصلة بمراقبة المخدرات ،

وإذ يضع في اعتباره أن الحفاظ على توازن عالمي بين العرض المشروع للمستحضرات الأفيونية والطلب المشروع عليها للاحتياجات الطبية والعلمية يمثل جانباً هاماً من جوانب استراتيجية وسياسة دولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يساوره القلق لأن المخزونات الضخمة من الخامات الأفيونية التي تحتفظ بها البلدان الموردة التقليدية لاتزال تشكل عبئا ثقيلا عليها من النواحي المالية وغير المالية ،

وقد نظر في الفرع المتعلق بالعرض والطلب من المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧[٢٥] ، بما في ذلك الملاحظة التي مفادها أن الطلب والانتاج العالميين كانا متوازنين تقريبا وأن الطلب على المستحضرات الأفيونية في السنوات القليلة القادمة سيظل عند مستواه الحالي ،

١ - **يحث** جميع الحكومات على أن تبحث بجدية سبل حل مشكلة المخزون الفائض ، بغية التعجيل بتحسين الأوضاع الحالية ؛

٢ - **يطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تدرس المعلومات المتوافرة عن المشكلة ، وأن تدخل في حوار مع الحكومات والأطراف الأخرى المعنية بغية إيجاد حل عملي وناجع ، ربما تشمل المنظمات الدولية المعنية بالمساعدة الإنمائية ؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرسل هذا القرار إلى جميع الحكومات والوكالات الدولية المختصة للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١١/١٩٨٨ - تنسيق أنشطة مكافحة المخدرات في منطقة افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استعرض تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٧[٢٦] ، ولاسيما فقراته ١٢٥ إلى ١٣٩ التي تتناول حالة

---

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.XI.3 ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

(٢٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.87.XI.3 .

إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في افريقيا .

وإذ يساوره القلق لأن في المنطقة الافريقية عدة دول لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء تعاظم إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في منطقه افريقيا ،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تعزيز التدابير الوقائية وآليات المراقبة على الصعيدين الوطني والإقليمي ،

١ - **يدعو** دول المنطقة الافريقية التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل ، في حدود الموارد المتاحة ، على أن ينشىء في هيكل اللجنة الاقتصادية لافريقيا جهة وصل تتولى مسؤولية تنسيق وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في المنطقة الافريقية بكاملها ؛

٣ - **يحث** دول المنطقة الافريقية التي لم تنشىء بعد هيئات وطنية تضطلع بمسؤولية تنسيق الاجراءات الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها على إنشاء هذه الهيئات ، وذلك وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٣] ، والمادة ٢١ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢٤] ؛

٤ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المخدرات ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٢/١٩٨٨ - خفض العرض غير المشروع للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أن التدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات أمر حاسم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ولتعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي ،

وإذ يؤكد على ضرورة التدريب على الصعيد الدولي والمواكب للعصر على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ،

وإذ يعيد تأكيد قراري لجنة المخدرات ٥ (د - ٣٢) و ٦ (د - ٣٢) المؤرخين في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧[٢٧] ،

١ - **يعيد تأكيد** توصيات الاجتماع الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في افريقيا[٢٨] ؛

٢ - **يطلب** من شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تضع ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس التعاون الجمركي وسائر المنظمات المهتمة وكذلك مع الدول الأعضاء ، كمسألة ذات أولوية عالية ، استراتيجية طويلة الأجل للتدريب على إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات تستهدف ، في جملة أمور ، تحسين أساليب وأدوات ومواد التدريب الملائمة ؛

٣ - **يطلب أيضا** من شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة أن تضع خطة سنوية وجداول مواعيد منتظمة لبرامج وأنشطة التدريب في مجال إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، وأن تعمد إلى تنسيقها مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر والأجهزة الوطنية في مختلف المناطق ، وأن تشجع الحكومات ، وخصوصاً حكومات دول العبور والبلدان النامية للاستفادة بشكل واف من هذه البرامج والأنشطة ؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء على زيادة الأموال المتاحة لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لدعم البرامج والأنشطة التدريبية المتعلقة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات .

الجلسة العامة ١٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

١٣/١٩٨٨ - تعزيز التعاون والتنسيق في مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرى أن تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٢٣] ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٢٤] ، يشكل الأساس الذي تستند إليه مراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يدرك أن تفيد أكبر عدد ممكن من الدول بالمعاهدات الدولية القائمة لمراقبة المخدرات ضرورة أساسية لتحقيق التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والدولي في خفض الطلب غير

---

(٢٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٤** (E/1987/17) ، الفصل الثامن ، الفرع ألف .

(٢٨) انظر : E/CN.7/1988/3 .